

# بلغ المرام كتاب البيوع تتمة باب الربا 7341/6/91 هـ

عبدالرحمن البراك 471

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الربا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى -  
صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم ذلا لا حتى ترجعوا  
الى دينكم. رواه ابو داود من روایة نافع عنه وفي اسناده من قال والحمد نحوه من روایة عطاء ورجاله ثقات -  
في هذا الحديث تحذير في تحرير بعد من الاقبال على الدنيا والرضا بها عن العمل الصالح هذى الدنيا الذي يحمل صاحبه على  
المكاسب المحرومة اذا تباعتم بالعينة نوع من البيوع العينة -

العلماء بن يشتري الرجل في زمن مؤجل ثم يبيعها على من اشتواها منه في ثمن حاضر فيها اولي الامر بثمن حاضر اقل من فيقول  
الامر الى ان اخذ دراهم بدرارهم مؤجلة -

لانه اشتراها بعشرة الاف مؤجلة ثم باعها منه بثمانية الاف نقدا بمعنى انه اخذ ثمانية يعطيه عنها عشرة وسميت عينة لانها لان عين  
السلعة رجع الى البائع عين السلام رجع الى البائع -

هذه صورتها اذا تباعتم بالعينة ما هي صورة من صور الربا صورة من صور الربا وهي بيع دراهم بدرارهم متباينة يجتمع فيها  
ربا الفضل جميعا ورضيتم بالزرع العمل في الزراعة -

من الاعمال الشريفة الطيبة النافعة لامة لكن المذموم هو الرضا بالزرع ونحوه عن القيام بالواجبات الشرعية التي من اعظمها الجهاد  
ولهذا قال ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد اثرتم اليمن يعني الاشتغال بالزراعة -  
ونحوها او تجارة كذلك وتركتم الجهاد قال سلط الله عليكم ذلا لا ترك الجهاد ولا شک انه وقوع الذل على الامة على المسلمين كما  
يشهد به الورع اذا تباعتم بالعين وهذا هو الشاهد الشاهد من الحديث هو هذا -

بالعينة رضيتم بالزرع تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزع عنكم حتى تراجعوا دينكم ومراجعة الدين باقامة الجهاد فهذا مع  
الاستطاعة اذا ترك الناس الجهاد مع القدرة. اما اذا تركوه لعجزهم -

الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها الله المستعان. نعم احسن الله اليكم. وعن ابي امامه رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من الشفع لأخيه فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى ببابا عظيمها من ابواب الرواء الربا. رواه احمد وابو داود وفي اسنادهما -  
00:05:22

قال الحديث والله الدلالة على انه لا يجوز يعني لا تجوز المكافأة على الشفاعة الا بالدعاء اما بعوض ان كانت الشفاعة واجبة فعل  
الشافعي ان يؤديها طوعية ولا يأخذ عنها عوظا -

وان كانت غير واجبة فهي من المعروف هذا الحديث انه لا يجوز مكافأة الشافي في امر من شفاء لأخيه شفاعة اهدى له هدية فقد  
اتى ببابا عظيمها من ابواب الربا -

ولكن الحديث فيه مقال يعني النظر فلا يليق بالمسلم ان يأخذ على الواجب ولا على المعروف من الامور وجاهة يأخذ لشفاعته  
ولجاهه ثمنا في الاخلاق الكريمة وينافي يعني شرف النفس -

الطبع سبحان الله يبيع امر يعني ليس فيه يعني ما في جهد ولا مقدرة ولا شيء ما هو الا بكلمة ما تستوجب الا الكلمة اشفعوا تؤجروا الشفاعة ينبغي ان - 00:07:18

ينتظر بها ينتظر بها الاجر من الله. اشفعوا تؤجروا نعم ظاهر الحديث ولو نعم فاهدى له نعم نعم والله اعلم احسن الله اليكم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وهو ابو داود والترمذى وصححه - 00:07:50

لا الله الا الله الراشي هو من يعطي الرشوة والمرتشي هو اخذها يقول والرايشه هو الوسيط بينهما الراشي الرشوة اما يعني لاسقط حق واجب على الراشي او لاخذ ما لا يستحق - 00:08:22

اما لاسقط واجب او اقصد مع لا يحل اما الرشوة لدفع ظلم محقق ظلم متحقق ما هو في ندرك يا فلان جاهز لو اعترضك طالب في الطريق تعطي من الدفع به - 00:09:00

التخلص من الظلم لكن هذا ما امر يحصل فيه الغلط من بعض الناس او كثير من الناس اذ يعتقد انه ان الطرف الآخر انه ظالم له من مسئول او وظف فيرشيه ببناء على هذا التصور وقد لا يكون ظالما - 00:09:31

وهذا يدل على الحديث يدل على انه من كبار الذنوب الله الراشي والمرتشي يقول وذكرت معنى الرشوة في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم. اي نعم. بينكم بالباطل. نعم. وتدعوا بها الى الحكم. لتأكلوا فريقا من اموال الناس - 00:10:09

ومن اعظم الرشوة ما يدفع للحاكم من اجل يعني استخراج الحكم الذي يعني يقصده او يصلح الحكم الذي يتحقق به الراشي غرضا غرضه اخذ مال الغير بغير حق او اسقاط حق - 00:10:37

وجب عليه والله اعلم الى هنا يا محمد احسن الله اليكم - 00:11:12